الدينار ان كان غنيا وان كانت متوسطة وثلثي ربعه ان كان متوسطا وان كانت
ذي متوسطة وثلثه نصفه ان كان متوسطا وان كانت ذي غنية وهكذا قدر
وصفان من نقل خمسة اي في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر
والحرية والعلو والعقل واتفاق الدين وان لا يكون اصلا ولا فرعا فاضل
فاضلا عما يبيع لدفع الكفارة اي عن كفاية الحول لمن الغالب او
قدرها بالخطة على العشرين اي دون قدرها من الفضة وفوق
ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشترى به الواجب من الابل وهو ثلث الدية
فان كثر التقدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على الواجب نقص منه
على الواجب نقص منه بالقسط ابن قاسم وانظر هل لا يكفوا بربع دينار
فقط الجناية على العبد واما جنايته فتتعلق برقبته والاطراف
اي مبتدا وشرائط وجوب القصاص اربعة اي عبارة الشيخ اركان
القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيما مر من كونه عمدا ظلما
وفي القتيل عصمة وفي قاتله ثم قود وشرط في القاتل امران التزام للاحكام
ومكافاة حال جنايته بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية كاملة او
اصلية او سيادة والداني من النسب فلا قصاص بقتل
ولد الجاني وان كان الوالد كافرا والولد مسلما ابن قاسم والاشبه
انه يقتل به ضعيف والاوجه انه لا يقتل به مطلقا معه كد
فورث بعضه ولده بعضه مفعول مقدم وولده فاعل موخر
وهو ممكن قيد ونقتل العبد اي الولد اذا كان عبدا او قتل عبدا
والده نقتل به اي كما يقتل بوالده العبد لولده كما لا يقتل بولده
بتقييد العصمة اي في قوله او معصوم بالاسلام لا استباحة
حد الله اي في الواقع وان لم يعرفه او يقصده فلا لانه لم يقتل
بالبعض احد ان يقتل بابنا للفاعل بل قتل جميعه على الدية
لو قال بعد ذلك بحصته من الدية كما قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لكان
اولى ثم ان كان اذ راجع للسلطان كما يعلم من شرح بالقرعة وانما
تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع
الى

٤١٢ الى القرعة ولو قد سبق بعضهم اقتص منه ولمثله ولغيرهم كلفيه ان كدية
برماوي بالباقي له من الدية فان كان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم
ثلث حقه وله ثلث الدية شيخ الاسلام بعد الشرائط يفيد ان شروط
القصاص في النفس شروطه في الطرف وزاد عليها اثنان وجمع الاخبار
بعض شرائط لانه اريد بها الجنس او اطلق الجمع على اثنين مجازا و
حقيقة على قول رجاني في البدن اي في اسمه او وصفه كما يوخذ
من امثلة القليوبي او شلت يده اي الجاني لانها احد ثلاثة
ايحال الجناية نعم ان اذن الجاني لسليم يفيد بمثلها ما اذا اذن له
في قطعها قصاصا واما اذا اذن له في القطع واطلق فقد استوفى
حقه ولا يلزمه شي وان مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع اه
نزف الدم اي خروجه كله نشج اي يبس او الفصو
سواء بكماح بعض الشيخ او العضد متفور ليس بقيد ومنها
المقلوعة اي والمقلوعة من تلك الاسنان الرواضع وسوان
سواء وشرع في الدان فيما لهو على الغرم يلزم المثني اللف
ولا تيمم من غيره اي كالوجه والقفا لانه محل الجناية مرحومي
حطا اي بعيرا اضطراب الجاني والاهد مرحومي

فصل في الدية

جمعها ديات
والهاء عوض عن فاء الكلمة فاصلها ودية حذفت الواو وعوض
عنها هاء التانيث وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا ومن سنها عبد المطلب كما في
السير على الحر في الرقيق والواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
تشبيها له بالدواب بجامع الملكية كما ياتي طافحة اي ممتلية
قال الجوهري طفح الاناء طفوحا اذا امتلا حتى يفيض اه
ابتدا كما في قتل الوالد ولده خلفة بفتح وسكون اللام يا [illegible]
البعض مرد بقول اهل الخبرة بالابل اي خبيرين عدلين وان لم
تبلغ خمس سنين فلا تتقيد بسن خاص بكسر اللام اي والحا